المحاضرة رقم(06): الحسابات الخاصة للخزينة العمومية

تمهيد

هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة تقيد فيها عمليات الإيرادات والنفقات لمصالح الدولة التي تجريها تنفيذا لأحكام قانون المالية ولكن خارج الميزانية العامة للدولة.إذن فهي تمثل استثناء لقاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة في الجزائر. وبتعبير آخر يقصد بالحسابات الخاصة تتلك الحسابات التي تمسكها الخزانة العامة لتسجيل حركة الأموال تحصيلا وصرفا عندما لاتعتبر مدخلاتها ايرادا عاما ولا تعد مخرجاتها نفقة عامة(أي إيرادات ونفقات لانهائية)

مثال على ذلك::

عندما تطلق الدولة مشروع مناقصة لانجاز أشغال عامة ،فان الفائز بالمناقصة يقدم ضمانا ماليا يسمى كفالة حسن التنفيذ، يدخل للخزينة العامة ولكنه ليس إيرادا لأنه سيعاد بعد مدة إلى صاحبه.

وفيما يلي الحسابات الخاصة للخزينة التي يسمح باستخدامها في الجزائر بموجب قانون المالية هي:

1.الحسابات التجارية:

حسب المادة 54 من قانون 84/ 17 الصادر في 17/ 07/ 1984 على أن تسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي ل 301 في هذا الحساب من حيث الايرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ العمليات أوتجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية وكذا النفقات المخصصة.

2.حساب التخصيص الخاص:

تفتح هذه الحسابات عن طريق استحداث تفرعات للحساب الفرعي رقم(302) ، والتي تستعمل من أجل تخصيص عائدات إيرادات معينة لتمويل تسديد نفقات محددة عبر هذه الحسابات بترخيص من قانون المالية .وبالتالي، فإنها تشكل استثناء لقاعدة الشمولية في أعداد الميزانية العمومية، مثل حساب دعم مكافحة أمراض السرطان أو حساب دعم الاستثمارات إلى غيرها من الحسابات التي تفتحها وزارة المالية عند الحاجة، حيث تم إحصاء 192 حساب تخصيص خاص مفتوح في مدونة حسابات الخزينة العمومية.

3. **حساب التسبيقات** (303)

توضح حسابات التسبيقات عمليات منح التسبيقات أو تسديدها، والتي يرخص للخزينة العمومية بمنحها في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض ،وتعفي التسبيقات الممنوحة للهيئات العمومية من الفوائد إذا سددت في أجل أقصاه سنتان، فان تعذر ذلك يمكن أن تكون التسبيقات غير المسددة إما موضوع أجل جديد يمتد على فترة أقصاها سنتين، مع إمكانية تطبيق معدل الفائدة على الفترة الأخيرة أو تحويلها إلى قرض.وأهم هذه الحسابات:

303-001 تسبيقات الولايات

303- 002 تسبيقات البلديات زذلك على المبالغ المحصلة العادئة إليهما، حيث أن ميزانية الدولة تسبق للجماعات المحلية المبالغ التي تعوض على امتداد السنة من خلال المدخلات الجبائية

4. حساب القروض

يقوم المحاسب العمومي بتسجيل القروض المدفوعة من الخزينة العمومية في الجهة المدينة لحساب القرض وعند تسديدها يتم قيد المبالغ المحصلة في الجهة الدائنة لنفس حساب القرض، حيث يتم استعمل تفرعات الحساب الفرعي رقم (304) لمتابعة عمليات منح وتسديد القروض الداخلية أو الخارجية المدفوعة من الخزينة العمومية، وذلك في حدود الإعتمادات المالية المرخصة في قانون المالية للسنة الذي يحدد نسبة الفوائد وآجال تسديد القروض الطويلة أو متوسطة الأجل، حيث يمكن التمييز بين أنواع القروض الآتية:

- قروض الخزينة العمومية لقطاع السكن.
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الز ا رعي.
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الاقتصادي.
- قروض اخرى) قروض للموظفين.(
- قروض الخزينة العمومية للحكومات الأجنبية التي يتولى العون المحاسبي المركزي للخزينة مهمّة متابعة تسديد هذه القروض بحيث يتم فتح حسابات فرعية لحسابات القروض لكل اتفاقية قرض على حدى بعد المصادقة عليها..

5. حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية(305)

تقيد فيه العمليات المنجزة تطبيقا لاتفاقيات دولية مصادق عليها قانونيا،في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.ومن أهمها:

حساب (305-011)حساب التسوية مع حساب التسوية مع الخزينة العامة للمغرب،

حساب (305-016) حساب التسوية مع حساب التسوية مع الخزينة العامة لتونس

الخزينة العامة لتونس.

6. حسابات المشاركة أو المساهمة(306)

تم انشاؤها بمناسبة عمليات التطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وهي حسابات مخصصة لإيواء الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة من جهة ،ومن جهة أخرى عمليات الاكتتاب والتعويض عن، التنازل، وإعادة شراء سندات المساهمة، والالتزامات. ويدفع أجرها الدولة.وأهمها:

- حساب (306 /001) الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية لصالح الدولة،
- حساب (306-002) سندات المساهمة التي تصدرها المؤسسات العمومية في إطار تطهيرها المالي.

رغم أهمية هاته الحسابات وما تضفيه من مرونة لعمليات الخزينة إلا انها تبقى لا تخضع لرقابة الدولة . فهي قاعدة استثنائية لقاعدة الوحدة. ومنه فالتوسع فيها خصوصا فيما يتعلق بحسابات التخصيص الخاص يعتبر تهرب من رقابة الدولة.